

Distr.: General
23 February 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/483)]

١٣٤/٧٠ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا^(١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفاً بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون فيما يتعرضون إلى التمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وإلى تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16888 (A)



المنطقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع ومواجهة العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذا الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال،

وإذ يساورها شديد القلق من تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء نقص التمويل في سياق الاستجابة لحالات لجوء عدة في شتى أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٥)، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الوزاري الإقليمي المعني بالمبادرة العالمية بشأن اللاجئين الصوماليين الذي استضافته أديس أبابا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تعرب عن تأييدها لالتزام أديس أبابا تجاه اللاجئين الصوماليين المعتمد خلال الاجتماع الوزاري، وإذ ترحب بمؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في بروكسل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لحشد الدعم والموارد اللازمة من أجل إيجاد حلول للاجئين الصوماليين عن طريق خلق الظروف المواتية للعودة الآمنة والكرامة وتعزيز الإدماج المستدام للمشردين،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بما تتحلى به الدول الأفريقية، التي لا تزال تستضيف رغم ضيق مواردها عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الحوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ولتحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تقر أيضا مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون، بذلها في عدة مجالات، منها الإدماج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيفة تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبضرورة مضاعفة الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم أيضا بما تبذله كل الدول من جهود بهذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تقر بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين،

وإذ تقر أيضا بضرورة تشجيع زيادة الجهود المبذولة في سبيل العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية

عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - تلاحظ أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية منعاً لتروح اللاجئين؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخلياً ازدادت ازدياداً هائلاً، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٥ - ترحب بمما ورد في القرارات EX.CL/Dec.854 (XXVI) و EX.CL/Dec.877 (XXVII) اللذين اتخذ المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي أولهما في دورته العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ثانيهما في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن الحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما ما يتعلق فيهما بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(٧) A/70/337.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ (A/70/12).

الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتسم بالضعف، ومن أجل تلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخلها المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلها في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - تقر بأن تعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع يساهم إسهاماً هاماً، عن طريق نهج يقوم على المشاركة، في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وحمايتهم دون تمييز؛

٩ - تؤكد أن الأطفال، لحداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، غالباً ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشرد القسري، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللإستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذا مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلم بإمكانية تخفض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ - ترحب بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باعتماد الاستنتاج المتعلق بالتسجيل المدني خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة

في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٩)، وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار احتياجات تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٢ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١٠)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المحلية المضيفة التي تتسم بالضعف؛

١٤ - تؤكد مجدداً أهمية أن يتوافر للاجئين والعائدين والمشردين القدر الكافي من المساعدة والحماية في الوقت المناسب، وتؤكد مجدداً أيضاً أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم بغية التمكين من الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٥ - تؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن واستعدادٍ لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٦ - تؤكد مجدداً كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلَّ في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتسمي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرْد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية للملتسمي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واطب على اتخاذ خطوات لتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - تقيب بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١١) ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك؛

٢٠ - تقيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتسمي اللجوء، وأن تكشف هذا الدعم حيثما اقتضى الأمر ذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية للتعزيز بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها، وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ - تعيد تأكيد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، خيارا صالحا أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ - تعيد أيضا تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

٢٣ - تهيئ بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والترحيب بتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءاً من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الخفض المرتقب للميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخلها في أفريقيا في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛

٢٦ - تهيئ بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية مادية بغية استخدامها في تنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخلها، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح من التضامن الدولي والرغبة في تقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج المفوضية الخاصة باللاجئين، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظراً للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدتها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن الحل المفضل يظل هو إعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجدداً على نحو مستدام؛

٢٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء محنة المشردين داخلها في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخلها ومساعدتهم،

وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبّي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٢)، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدّد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - تشجّع الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا؛

٣١ - تدعو المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن فيما يقدمه من تقارير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.